الجهاز المركزى للمحاسبات

قرار رقم ١٣٣١ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

بعد الاطلاع على قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبى الموحد ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٣٠٩٧ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال اللجنة الفنية الدائمة واللجنتين الفرعيتين المتخصصتين للنظام المحاسبى الموحد والأنظمة الفرعية الموحدة للتكاليف المعدل بالقرار رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٠ باعتماد معايير المحاسبة المصرية المرافقة كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد ؛

وعلى قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الدليل المحاسبى وشرحه والقوائم المالية بالنظام المحاسبى الموحد ؛

وعلى قرارى رئيس الجهاز رقمى ١٩٧ ، ١٩٨ لسنة ٢٠٢٣، بإعادة تشكيل كل من اللجنة الفنية الدائمة واللجنة الفرعية المتخصصة للنظام المحاسبى الموحد والمعايير ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ١٧٤٨ لسنة ٢٠٢٤ باستبدال معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) «الأصول الثابتة وإهلاكاتها» الصادر كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد من معايير المحاسبة المصرية الصادرة بالقرار رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض معايير المحاسبة المصرية الصادرة كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الموحد والمعايير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للرقابة المالية على الشركات والهيئات الاقتصادية الواردة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١ ؛

قـرر :

مادة ١ - تعتمد المعالجة المحاسبية الخاصة بهيئة الأوقاف المصرية، حيث يتم المحاسبة عن أموال الوقف ، وأموال هيئة الأوقاف المصرية فى ضوء قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ، ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد الصادر بقرار رئيس الجهاز رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته والمرافقة بهذا القرار.

مادة ٢ - تسرى أحكام المعالجة المحاسبية المذكورة على القوائم المالية لهيئة الأوقاف المصرية التى تنتهى فى ٣٠ يونيو ٢٠٢٧ ويسمح بالتطبيق المبكر.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٦/٧/١١

رئيس الجهاز

المستشار/ محمد الفيصل يوسف

المعالجة المحاسبية الخاصة بهيئة الأوقاف المصرية

فى ضوء قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠، ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد الصادر بقرار رئيس الجهاز رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته ، يتم المحاسبة عن أموال الوقف ، وأموال هيئة الأوقاف المصرية وفقًا لما يلى :

(أ) يتعين على هيئة الأوقاف المصرية فصل أموال الوقف عن أموال الهيئة ، وقيام الهيئة بإعداد قوائم مالية وفقًا للنظام المحاسبى الموحد ومعايير المحاسبة المصرية كإطار مكمل للنظام المحاسبى على النحو التالي:

أ/١- يجب إعداد قوائم مالية سنوية لأموال الوقف توفر معلومات مالية عن المركز المالى لأموال الوقف (أصول أموال الوقف ،التزامات أموال الوقف ، صافى أصول والتزامات الوقف والتى تتضمن فائض أموال الوقف والاحتياطيات المكونة وفقًا لقانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المذكور أعلاه) ، أدائها المالى (إيرادات ومصروفات أموال الوقف والفائض «العجز» ، والتدفقات النقدية لأموال الوقف (التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية ،التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية ،التدفقات النقدية من أنشطة التمويل) ، وتلتزم الهيئة بإعداد حساب سنوى خاص لإيرادات ومصروفات كل وقف من الأوقاف التى انتهت ، وكذلك الأوقاف المشتركة والأوقاف الخيرية ويعرض هذا الحساب كقائمة منفصلة باعتباره قائمة من القوائم المالية الكاملة المنصوص عليها بالنظام المحاسبى الموحد .

أ/٢ - يجب إعداد قوائم مالية سنوية لهيئة الأوقاف - غير مشتملة على أموال الوقف- توفر معلومات مالية عن المركز المالى للهيئة (أصول الهيئة /التزامات الهيئة/ حقوق ملكية الهيئة) ،الأداء المالى للهيئة (إيراداتها ومصروفاتها) ، والتدفقات النقدية للهيئة من أنشطتها التشغيلية والاستثمارية والتمويلية .

أ/٣ - يجب إعداد قوائم مالية تجميعية من خلال تجميع القوائم المالية لهيئة الأوقاف المصرية (المنصوص عليها فى البندأ/٢ أعلاه) ولأموال الوقف (المنصوص عليها فى البند أ/١ أعلاه) يكون الغرض منها هو توفير معلومات مالية عن المركز المالى التجميعى ، الأداء المالى التجميعى ، التدفقات النقدية التجميعية لكل من هيئة الأوقاف المصرية وأموال الوقف ، وذلك لتوفير معلومات مالية مفيدة تمكن وزارة الأوقاف من اتخاذ القرارات اللازمة والتحقق من استخدام أموال الهيئة وأموال الوقف بكفاءة وفعالية مما يحسن من الشفافية والمساءلة ، وتجدر الإشارة أن تلك القوائم لا تعد قوائم مالية مجمعة ومن ثم لا تسرى أحكام معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢ القوائم المالية المجمعة ، وكذلك معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩) تجميع الأعمال، ويكون على الهيئة تصميم نظام يسمح بتجميع تلك القوائم سنويًا .

(ب) يقع على إدارة هيئة الأوقاف المصرية مسؤولية تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظم رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض القوائم المالية المذكورة فى (أ) أعلاه وفقًا للنظام المحاسبى الموحد (ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة كإطار مكمل للنظام المحاسبي) الصادر بقرار رئيس الجهاز رقم١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته ، ويستثنى من ذلك الاعتراف الأولى بالأصول التى تؤول إلى أموال الوقف من الواقفين، بحيث يتم الإعتراف بها ضمن فئة الأصول المتعلقة بها - وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية - بالقيمة العادلة فى تاريخ الإقتناء مقابل الإعتراف بنفس القيمة ضمن حقوق الملكية بحساب «احتياطى أصول الوقف» ، مع قيام الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة مع وزارة المالية بشأن منظومة GFMIS فيما يخص هذه المعالجة .

(ج) تخضع جميع القوائم المالية المذكورة أعلاه لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتصدر بشأنها تقارير المراجعة من الجهاز وفقًا لما تقضى به معايير المراجعة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهاز رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن تشمل تقارير المراجعة،

التقارير التفصيلية المتعلقة بمراجعة نظام الرقابة الداخلية ، وسلامة التصرفات المنصوص عليها بقانون الجهاز، وغيرها من المتطلبات النظامية والتنظيمية ، وكذا تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية المذكورة فى (أ) أعلاه .

(د) يقوم قطاع النظام المحاسبى والمعايير بإصدار الإرشادات المتعلقة بالمعالجة المحاسبية المذكورة .

(هـ) تسرى أحكام المعالجة المحاسبية المذكورة على القوائم المالية لهيئة الأوقاف المصرية التى تنتهى فى ٣٠ يونيو ٢٠٢٧ ويسمح بالتطبيق المبكر.